NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20241029001

مقدم من
السيد/ [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـــد

النادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول)

السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة النادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني)

[redacted]
المدعى عليها الثالث (المحتكم ضدها الثالث)

قرار تحكيم نهائي

2025/02/24
غرفة التحكيم الثلاثية
السيد/ أحمد بن عيسى أبو عماره (رئيسًا) (السعودية)
السيد/ سليمان عادل البعيجان (عضـوًا) (الكويت)
السيد/ محمد مصطفى عبدالغفور (عضوًا) (الكويت)

أولا: الأطراف والممثلون القانونيون

1. المحتكم:
السيد/ [redacted] بصفته [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضدهم:
المحتكم ضده الأول
النادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الثاني:
السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الثالث:
[redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي [redacted] الممثل القانوني للمحتكم
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالك الإلكتروني تروني: [redacted]

[redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضده الثالث
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضدهم فيما بعد بـ "**الأطراف**".

ثانياً: غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2024/12/05 خاطبت الأمانة العامة السيد/ أحمد بن عيسى أبو عماره بشأن تسميته رئيسا لغرفة التحكيم، ووافق على التسمية في اليوم نفسه.
5. وبتاريخ 2024/12/05 خاطبت الأمانة العامة السيد/ سليمان عادل البعيجان بشأن تسميته عضواً لغرفة التحكيم، ووافق على المشاركة بتاريخ 2024/12/08.
6. وبتاريخ 2024/12/05 خاطبت الأمانة العامة السيد/ محمد مصطفى عبد الغفور بشأن تسميته عضواً لغرفة التحكيم، ووافق على المشاركة في اليوم نفسه.

ثالثاً: الإجراءات

7. بتاريخ 2024/10/29 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب تحكيم المنازعة الرياضية، وتم قيد الطلب.
8. وبتاريخ 2024/10/31 خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم، وتم استكماله بتاريخ 2024/11/04، وقد تضمن طلب التحكيم تسمية السيد/ سليمان عادل البعيجان محكماً مختاراً من جانب المحتكم.
9. وبتاريخ 2024/11/06 تم إعلان المحتكم ضدهما الأول والثاني إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني المسجل لدى الأمانة العامة، وإعلان المحتكم ضده الثالث بمقر ممثله القانوني.
10. وبتاريخ 2024/11/12 استلمت الأمانة العامة مذكرات الرد على طلب التحكيم من الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني، والممثل القانوني للمحتكم ضده الثالث.
11. وبتاريخ 2024/11/13 تم إخطار الممثل القانوني للمحتكم بمذكرات الرد على طلب التحكيم للتعقيب عليها عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية.
12. وبتاريخ 2024/11/13 خاطبت الأمانة العامة بموجب الكتاب رقم (2024/1420) كلا من الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني والممثل القانوني للمحتكم ضده الثالث بشأن عدم استلام تسميتهم لمحكم مختار من جانب المحتكم ضدهم.
13. وبتاريخ 2024/11/17 استلمت الأمانة العامة مذكرة تعقيب الممثل القانوني للمحتكم على مذكرات رد المحتكم ضدهم، وتم إخطار الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني والممثل القانوني للمحتكم ضده الثالث بتاريخ 2024/11/18 لتقديم مذكرة التعقيب النهائي عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية.
14. وبتاريخ 2024/11/20 تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني بمذكرة التعقيب النهائي.
15. وبتاريخ 2024/11/25 انقضت المهلة المحددة في القواعد الإجرائية لتقديم المحتكم ضده الثالث مذكرة التعقيب النهائي دون تقديمها.
16. وبتاريخ 2024/12/05 تم مخاطبة الممثل القانوني للمحتكم لسداد أتعاب المحكم من جانب المحتكم ضدهم بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الصادر بشأن تسمية محكم من الجدول العام للمحكمين على أن يقوم المحتكم بسداد أتعابه، وذلك لعدم تسمية المحتكم ضدهم لمحكم مختار من جانبهم للمشاركة في عضوية غرفة التحكيم.
17. وبتاريخ 2024/12/08 تقدّم الممثل القانوني للمحتكم بإشعار سداد أتعاب المحكم من جانب المحتكم ضدهم.

18. وبتاريخ 2024/12/09 تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم وإخطار الأطراف بذلك.

19. وبتاريخ 2024/12/17 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الأول بشأن إخطار المحتكم بصحيفة التعقيب النهائي المقدمة من المحتكم ضدهما الأول والثاني للرد والتعقيب عليها ومن ثم إخطار المحتكم ضدهم بما سيقدمه المحتكم من مذكرات ومستندات للتعقيب عليها. وإخطار المحتكم ضده الثالث بصحيفة تعقيب المدعي للرد عليها ومن ثم إخطار المحتكم والمحتكم ضدهما الأول والثاني بما سيقدمه المحتكم ضده الثالث من مذكرات ومستندات للتعقيب عليها. وتم إخطار الأطراف في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2024/1605).

20. وبتاريخ 2024/12/19 استلمت الأمانة العامة مذكرة دفاع من الممثل القانوني للمحتكم ضده الثالث تنفيذاً للأمر الإجرائي الأول، وتم إخطار المحتكم والمحتكم ضدهما الأول والثاني في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2024/1619)، وإخطار غرفة التحكيم بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2024/1620).

21. وبتاريخ 2024/12/23 استلمت غرفة التحكيم مذكرة دفاع مقدمة من الممثل القانوني للمحتكم بتاريخ 2024/12/22 تنفيذاً للأمر الإجرائي الأول.

22. وبتاريخ 2024/12/30 استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2024/1647) بشأن انتهاء المهلة المحددة للمحتكم ضدهما الأول والثاني للتعقيب على مذكرة المحتكم ضده الثالث المقدمة بتاريخ 2024/12/19 ومذكرة المحتكم المقدمة بتاريخ 2024/12/22 دون تقديم أي مذكرات رد أو تعقيب، وكذلك انتهاء المهلة المحددة للمحتكم ضده الثالث للتعقيب على مذكرة المحتكم المقدمة بتاريخ 2024/12/22 دون تقديم تعقيبه عليها.

23. وبتاريخ 2025/01/07 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثاني بتحديد يوم الأربعاء الموافق 2025/01/15 موعداً لعقد جلسة استماع إلكترونية للأطراف عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز، وتم إخطار الأطراف بتاريخ 2025/01/09 بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0017).

24. وبتاريخ 2025/01/11 استلمت الأمانة العامة بريد إلكتروني من الممثل القانوني للمحتكم بشأن حضوره لجلسة الاستماع.

25. وبتاريخ 2025/01/14 استلمت غرفة التحكيم إخطار من الأمانة العامة عبر البريد الإلكتروني بشأن عدم استلام أي رد من المحتكم ضدهم لحضور جلسة الاستماع.

26. وبتاريخ 2025/01/15 عُقدت جلسة الاستماع الإلكترونية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور غرفة التحكيم والمحامي/ [redacted] بصفته الممثل القانوني للمحتكم دون حضور المحتكم ضدهم أو ممثلين عنهم.

27. وبتاريخ 2025/01/26 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بحافظة مستندات تتضمن صوراً ضوئية بناءً على ما تم تداوله ومناقشته أثناء جلسة الاستماع.

28. وبتاريخ 2025/01/26 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثالث بإقفال باب المرافعة اعتباراً من يوم الاثنين الموافق 2025/01/27 وإخطار الأطراف بنسخة من محضر جلسة الاستماع وحافظة المستندات المقدمة من الممثل القانوني للمحتكم، وتم إخطار الأطراف بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0051).

29. وبتاريخ 2025/02/23 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الرابع بتحديد يوم الاثنين الموافق 2025/02/24 موعداً لعقد جلسة النطق بالحكم، وتم إخطار الأطراف.

رابعاً: الوقائع

30. تتلخص الوقائع بالقدر اللازم للفصل في المنازعة في أنه تقدم الممثل القانوني للمحتكم بما نصه: بموجب عقد [redacted] تم الاتفاق بين كل من المحتكم والمحتكم ضدهما بتاريخ 2022/6/23 ونص هذا العقد على أن يمثل المحتكم بصفته [redacted] في النادي [redacted] الرياضي لمدة موسمين (24 شهر) وكانت المستحقات المالية للاعب وفقاً للمادة 3 مبلغ وقدره 55,200 (خمسة وخمسون ألف ومائتين دينار كويتي لا غير) تقسم على راتب شهري بقيمة 2300 د.ك (ألفان وثلاثمائة دينار كويتي لا غير) وحيث إن المحتكم باشر التدريبات والمباريات الرسمية بكل جد واجتهاد دون أي تقصير واستلم راتبه لمدة 12 شهر بإجمالي 27,600 د.ك وذلك بالنسبة للموسم الرياضي الأول ولكن بدأ التأخير والمماطلة في السداد في الرواتب الشهرية في الموسم الثاني ولم يستلم المحتكم من أصل 12 شهر سوى شهرين بقيمة 4,600 د.ك وعليه يتبقى مترصد بذمة المحتكم ضدهما رواتب متأخرة لفترة 10 أشهر بإجمالي 23,000 د.ك ومن جهة أخرى تم استلام مبالغ الاحتراف الجزئي الذي يصرف للاعب المحتكم من قبل الهيئة العامة للرياضة لمدة موسمين وتأتي هذه الرواتب من حساب النادي [redacted] الرياضي بعد تحويلها من جهة الصرف الهيئة العامة للرياضة وفقاً للوائح المعمول بها وجاءت تلك الدفعتين بتواريخ مختلفة: 2023/12/6 مبلغ 3,150 د.ك.

31. 2024/6/20 مبلغ 3,150 د.ك لما كان ذلك العقد ينص صراحة وبكل وضوح على البنود التعاقدية والالتزامات القانونية لكلا الطرفين وقد التزم المحتكم بكافة البنود والالتزامات التي تقع على عاتقه دون أي تهاون محترماً بذلك العلاقة الملزمة للجانبين، إلا أن المحتكم تفاجئ بعدم التزام المحتكم ضدهما بالبنود التعاقدية، الأمر الذي أجبر المحتكم إقامة دعواه الماثلة. ولا شك أن ذلك الأمر مثبت في كشف الحساب الخاص بالمحتكم المتفق عليه بصدر العقد المبرم بين أطراف النزاع وعلى ذلك يقدم المحتكم المستندات البنكية الدالة على أقواله بحافظة المستندات المرفقة بنموذج الطلب التحكيمي. وطلب الاطلاع على حافظة المستندات الموسم الأول: يتبين لغرفة التحكيم أن المبالغ المستلمة والتي يقر بها المحتكم قيمتها 27,600 د.ك (سبعة وعشرون ألف وستمائة دينار كويتي لا غير). الموسم الثاني: يتبين لغرفة التحكيم أن المبالغ المستلمة والتي يقر بها المحتكم قيمتها 4,600 د.ك (أربعة آلاف وستمائة دينار كويتي لا غير). ولما كان أصل العقد المبرم 55,200 د.ك(خمسة وخمسون ألف ومائتين دينار كويتي لا غير) وبذلك يتضح حق المحتكم بالمطالبة برواتبه المقدر قيمتها 23.000 د.ك (ثلاثة وعشرون ألف دينار كويتي لا غير) ولا شك ان تلك المطالبات شكلت ثقل على كاهل المحتكم والكثير من الألم والحسرة والذل أثناء مطالبته الودية وهذا ما لا يرضاه أي ضمير إنساني ولا يتماشى مع البنود التعاقدية المدنية أو النظم واللوائح الرياضية. وجاء اختصام [redacted] في المنازعة الرياضية من منطلق احترام الميثاق الدولي كدستور للقوانين الرياضية وبصفتها الجهة المسئولة عن جميع أوجه الصرف والرقابة المالية والادارية للأندية والهيئات والاتحادات الرياضية ولتقدم ما تحت يدها من مستندات ولإلزامها بسداد المبالغ المحكوم بها. وجاء ذلك صراحة في القانون رقم 2015/97 وما نصت عليه المادة 13: يخصص في ميزانية الهيئة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية، وتصرف هذه الاعانات وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس، وتتولى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة بأوجه الدعم والمصادر المالية الأخرى التي تتلقاها ويجوز للمجلس أن يوقف صرف هذه الإعانات أو يخفضها دون أن يترتب على الهيئة اي التزام قانوني وكذلك ما جاء في المادة 14 من ذات القانون: تخضع الهيئات الرياضية لرقابة الهيئة بشأن كافة الموارد المالية أياً كان مصدرها ويتولى هذه الرقابة مفتشون ماليون يصدر بتعينهم أو ندبهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير المختص. وخير ما نختم به قوله تعالى في محكم التنزيل " *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ* " المائدة (1)

32. <u>بناء عليه، يلتمس الممثل القانوني للمحتكم من غرفة التحكيم الآتي:</u>

أولا: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: الزام النادي [redacted] الرياضي و[redacted] و[redacted] بالتضامن والتضامم بمبلغ 23,000 د.ك (ثلاثة وعشرون ألف دينار كويتي لا غير) رواتب مستحقه للمحتكم.

ثالثا: الزام النادي [redacted] الرياضي و[redacted] و[redacted] بالتضامن والتضامم بمبلغ 5,000 د.ك (خمسة الاف دينار كويتي لا غير) كتعويض جابر للأضرار التي أصابت المحتكم.

رابعاً: الزام النادي [redacted] الرياضي و[redacted] و[redacted] بالتضامن والتضامم بمبلغ 5,000 د.ك خمسة الاف دينار كويتي لا غير كأتعاب محاماة فعلية.

خامساً: إلزام النادي [redacted] الرياضي و[redacted] و[redacted] بالتضامن والتضامم بأتعاب ومصاريف التحكيم.

33. وفي تاريخ 2024/11/12م ورد رد الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني بما نصه يطلب المحتكم ضدهما رفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصروفات للأسباب الآتية:- السبب الأول: عدم قبول الدعوى قبل المحتكم ضده الثاني حيث أن العقد موضوع الدعوى قاصر على النادي [redacted] والمحتكم ولم يرد اسم المحتكم ضده الثاني إلا ممثلاً للنادي [redacted] ومن ثم يكون الزام المحتكم ضده الثاني بصفة شخصية منتفى في الأوراق وفق صريح نصوص المادتين 341 و342 من القانون المدني حيث حددت المادة 341 مصدر التضامن سواءً بين الدائنين أو بين المدينين إذ تنص على أن التضامن في الحالين لا يفترض فلا يكون التضامن بنوعيه إلا بناءً على نص في القانون أو بناءً على اتفاق بين الطرفين، ولما كان العقد المقدم من المحتكم قد خلا من شرط التضامن بما يكون هذا الطلب واقحام المحتكم ضده الثاني قد جاء بالمخالفة للقانون. ولما كان النادي [redacted] ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن رئيس مجلس الإدارة المنتخب – المحتكم ضده الثاني -ومن ثم وجب اختصام النادي [redacted] منفردا دون أصحابها باعتبار أن الشخصية الاعتبارية للنادي [redacted] هي المنوط بها المخاصمة القضائية وليس المحتكم ضده الثاني -ولما كان المحتكم لم يسلك الطريق القانون على النحو السالف بيانه فان الدفع المبدى من المحتكم ضده الثاني قد صادف صحيح القانون بما يوجب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة قبله وهو دفع متعلق بالنظام العام ويجوز ابدائه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى. وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن: من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشركات التجارية - عدا شركات المحاصة- تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها (الطعن رقم1997/113 تجارى جلسة1998/6/1) كما قد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن:- وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشركة تعتبر شخصا معنويا مستقلا وقائما بذاته عن أشخاص الشركاء المكونين لها وعن شخصية ممثلها (الطعن رقم1996/124 تجارى جلسة1996/6/30) السبب الثاني:- المحتكم لم يقدم دليل واحد يثبت قيامه بتنفيذ العقد المقدم منه لدى المحتكم ضده الأول حيث خلت الأوراق من دليل يثبت وجود قيامه بالعمل وبين المحتكم ضده الأول بدليل أنه لو كان كما يزعم لطالب بدعواه من بداية التأخير على فرض زعمه. السبب الثالث:- تجهيل الطلبات حيث لم يحدد على وجه الدقة بيان تفصيلي بالمطالبة من الأشهر موضوع المطالبة. السبب الرابع:- أن علاقة النادي [redacted] المحتكم ضده ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالهيئة العامة للشباب والرياضة - باعتبارها هي المورد المالي لكل مصاريف النادي المالية. وفق ما أقر به القانون رقم 2015/97 وما نصت عليه المادة 13 منه:- يخصص في ميزانية الهيئة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية، وتصرف هذه الإعانات وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس، وتتولى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة بأوجه الدعم والمصادر المالية الأخرى التي تتلقاها ويجوز للمجلس أن يوقف صرف هذه الإعانات أو يخفضها دون أن يترتب على الهيئة أي التزام قانوني وكذلك ما جاء في

المادة 14 من ذات القانون: تخضع الهيئات الرياضية الرقابة الهيئة بشأن كافة الموارد المالية أيا كان مصدرها ويتولى هذه الرقابة مفتشون ماليون يصدر بتعيينهم أو ندبهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير المختص.

34. بناء عليه، يلتمس الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني من غرفة التحكيم الآتي:
يصمم المحتكم ضدهم على الحكم:
أصلياً:-
1. بعدم قبول الدعوى ضد المحتكم ضده الثاني واخراجه من الدعوى .
2. برفض دعوى التحكيم والزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.
واحتياطياً: إلزام [redacted] بما قضى به في الدعوى.

35. في تاريخ 2024/11/12م تقدم ممثل المحتكم ضده الثالث بصحيفة رد انتهى بها إلى طلبه من هيئة التحكيم بالنطق أصليًا: بعدم اختصاص المحكمة لنظر أي طلبات موجهة [redacted] واحتياطيًا: عدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة، ومن باب الاحتياط: رفض ادعاءات المحتكم وبعدم الزام [redacted] بأي مبالغ ناشئة عن العقد المبرم بين النادي [redacted] والمحتكم وفي جميع الأحوال عدم الزام [redacted] بأي مصروفات أو أتعاب أو رسوم.

36. في تاريخ 2024/11/17م ورد تعقيب الممثل القانوني للمحتكم بما نصه، يتمسك المحتكم بجميع أوجه الدفاع السابق تقديمها وبدلاله المستندات المقدمة رفق طلب التحكيم وهذه المذكرة مكمله لدفاعه ونتناول فيها الرد على الدفاع المقدم من المحتكم ضدهم وذلك على التفصيل التالي: أولاً: جاء دفاع المحتكم ضدهما الأول والثاني دفاع شكلي دون التعرض للدفاع الموضوعي وهو الرد على مطالبات المحتكم المالية التي لم تسدد عن العقد سند المنازعة، مما يعد ذلك اقرار ضمني من المحتكم ضدهما بمطالبة المحتكم عن باقي مستحقاته التي لم يتم سدادها. إذا الثابت أن من خلال المستندات السابق تقديمها من المحتكم رفق طلب التحكيم أنه قد تسلم مبلغ إجمالي قدره 27000 د.ك (سبعة وعشرون ألف دينار كويتي) مما يثبت ترصد مبلغ قدره 23000 د.ك (ثلاثة وعشرون ألف دينار كويتي) في ذمة المحتكم ضدهم لم يتم سدادها إلى الآن عن العقد سند المنازعة. ونوضح ذلك في الآتي:

1. الثابت من المادة (3) من العقد سند المنازعة أن القيمة المالية للعقد المبرم بين الطرفين وقدرها 55200 د.ك تسدد على نظام راتب شهري قيمة الراتب الشهري قدره 2300 د.ك وقد تم سداد الراتب المستحق عن الموسم الأول وتسلم المحتكم كامل المبلغ المستحق عن الموسم الأول وقدره 27000 د.ك

إلا أن المحتكم ضدهم لم يلتزموا بسداد المستحق عن الموسم الثاني وقاموا بسداد مبلغ قدره 4600 د.ك وذلك على النحو التالي:

- بتاريخ 20214/2/4 تم سداد مبلغ 2300 د.ك.
- -بتاريخ 2024/5/16 تم سداد مبلغ 2300 د.ك.

ليكون إجمالي المبلغ المترصد في ذمه المحتكم ضدهم مبلغ وقدره 27600 د.ك إجمالي قيمة المستحق عن الموسم الثاني – 4600 د.ك ما تم سداده= 23000 د.ك (ثلاثة وعشرون ألف دينار كويتي) وهو ما يعادل راتب عشرة أشهر × 2300 د.ك = 23000 د.ك وهو المبلغ قيمة المطالبة الماثلة. ولما كان من المقرر قانونا أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه وبراءة ذمته.

ومن المقرر بقضاء التمييز: (من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها، وإثبات هذه

الواقعة التي هي مصدر الحق المدعي به يقع على عاتق من تمسك بها، وأن محكمة الموضوع لا تلتزم بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم كما أنها غير ملزمة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لم يطلب منها ولم ترى هي لزوماً له ما دام قد وجدت في الدعوى من الأدلة ما يكفي لتكوين عقيدتها. (الطعن 96/80 أحوال جلسة 1997/10/11).

ومن المقرر: أنه إذا ما استخلصت محكمة الموضوع الواقع الذي اقتنعت به وإقامته على ما يكفي لحمله، فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بمتابعة الخصوم فيما يدلون به من أقوال وحجج والرد عل كل منها استقلالاً إذ أن إقامتها الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها ينطوي على الرد الضمني المسقط لما أغفلته من تلك الأقوال والحجج. (الطعن 96/51 تجاري جلسة 1997/1/26).

ومن المقرر بقضاء التمييز: الأصل في الإثبات أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص من عملاً بالمادة الأولى من قانون الإثبات. (الطعن 97/222 تجاري جلسة 1998/4/19).

ولما كان الثابت أن المحتكم قد قدم صورة العقد المبرم بين الطرفين والثابت منه القيمة الاجمالية للعقد، كما قدم المحتكم الدفعات المسددة عن الموسم الثاني وقدرها 4600 د.ك وقرر بترصد باقي قيمة العقد مبلغ 23000 د.ك ولم يقدم المحتكم ضدهم في دفاعهم الدليل على سداد باقي قيمة العقد مما يثبت معه ترصد مبلغ المطالبة في ذمتهم.

2 - عدم صحة ما ورد بدفاع المحتكم ضدهما الأول والثاني أن المحتكم لم يقدم دليل على قيامة بتنفيذ العقد !! فهذا الدفاع في غير محله إذ الثابت أن العقد قد نفذ بين الطرفين بدليل مشاركة اللاعب مع النادي في البطولات المختلفة وقيام المحتكم ضدهم بسداد مستحقات المحتكم عن الموسم الأول وقيامهم بسداد راتب شهرين فقط عن الموسم الثاني مما يؤكد على أن العقد قد تم تنفيذه بين الطرفين ويكون الدفاع في غير محله.

3 - عدم صحة دفاع المحتكم ضدهما في شأن زعمهم بأن الطلبات لم تحدد على وجه الدقة !! إذ الثابت أن صحيفة الدعوى المرفقة مع طلب التحكيم قد تم تحديد طلبات المحتكم فيها على وجه الدقة. إذ قرر المحتكم بأن ما تم سداده هو الموسم الأول مبلغ وقدره 27000 د.ك، والموسم الثاني تم سداد شهرين فقط بمبلغ قدره 4600 د.ك وامتنع المحتكم ضدهما عن سداد باقي الأشهر بإجمالي عدد (10 أشهر) ليكون المتبقي مبلغ وقدره (10 أشهر x 2300 د.ك = 23000 د.ك (ثلاثة وعشرون ألف دينار كويتي) وهو المبلغ محل المطالبة.

ثانياً: الرد على دفاع [redacted] جاء دفاع [redacted] في غير محله إذ أن المحتكم قد قام باختصام [redacted] بصفتها صاحب الولاية في تقديم الدعم المالي للأندية وبصفتها صاحبه الولاية في الرقابة على الأندية بشان تنفيذ أحكام هيئة التحكيم الرياضي. إذ الثابت من القرار رقم 63 لسنة 2019 بشأن ضوابط منح الدعم للأندية الرياضية أنه قد ورد بالباب الأول من هذا القرار المادة 12/3 أن تلتزم الاندية الرياضية بتسوية المنازعات الرياضية طبقاً لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 المشار إليه وبتنفيذ أحكام هيئة التحكيم الرياضي. كما ورد بالمادة 13 من القانون رقم 97 لسنة 2015 الآتي: يخصص في ميزانية الهيئة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية، وتصرف هذه الاعانات وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس، وتتولى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة بأوجه الدعم والمصادر المالية الأخرى التي تتلقاها ويجوز للمجلس أن يوقف صرف هذه الإعانات أو يخفضها دون أن يترتب على الهيئة اي التزام قانوني. وكذلك ما جاء في المادة 14 من ذات القانون: تخضع الهيئات الرياضية لرقابة الهيئة بشأن كافة الموارد المالية أياً كان مصدرها ويتولى هذه الرقابة مفتشون ماليون يصدر بتعينهم أو ندبهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير المختص. ولما كان ذلك وكانت [redacted] هي الجهة صاحبة الاختصاص في الإشراف على كافة الهيئات الرياضية بما فيها الأندية الرياضية، وكانت الأخيرة لم تلتزم بسداد مستحقات اللاعبين مما أثر ذلك على المستوى الرياضي للاعبين وكانت الاندية تتعمد عدم

صرف مستحقات اللاعبين ومن ثم يحق للاعب (المحتكم) اختصام [redacted] بسداد مستحقاته وذلك استناداً إلى ما سبق من القوانين وأيضاً استناداً إلى القواعد العامة في القانون المدني، إذ من المقرر قانوناً أنه عندما لا يوجد نص لمعالجة جزئية معينه في قانون ما فمن المقرر الرجوع إلى القانون المدني بصفته القانون الأعم والأشمل ولما كان ذلك وكان الثابت طبقاً لنص المادة (682) من القانون المدني التي نصت على 1. للمقاول من الباطن والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول الأصلي في تنفيذ العمل، أن يطالبوا رب العمل مباشرة بما يستحق لهم قبل المقاول الأصلي في حدود القدر الذي يكون لهذا الأخير على رب العمل وقت رفع الدعوى 2. ولعمال المقاول من الباطن أيضًا دعوى مباشرة قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل في حدود المستحق عليه. وعليه فإن المحتكم يستند في طلباته في إدخال [redacted] في المنازعة وإلزامها بالتضامن والتضامم مع المحتكم ضدهما بصفتها هي القائمة على صرف الدعم المالي للأندية وذلك بطلب إلزامها بالتضامن والتضامم بأداء مستحقات المحتكم الطالب بها. بناء عليه يلتمس المحتكم من غرفة التحكيم الحكم بما سبق وتم تقديمه من طلبات (تجنبًا للتكرار).

37. في تاريخ 2024/11/20م قدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني صحيفة تعقيبه النهائية فيما نصه يطلب المحتكم ضدهما رفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصروفات للأسباب الآتية: السبب الأول: عدم صحة الدفاع المقدم من المحتكم والمرسل الينا بتاريخ 2024/11/17 برقم صادر 1021 وذلك بالآتي عدم قبول الدعوى قبل المحتكم ضده الثاني حيث أن العقد موضوع الدعوى قاصر على النادي [redacted] والمحتكم ولم يرد اسم المحتكم ضده الثاني الا ممثلاً للنادي [redacted] ومن ثم يكون الزام المحتكم ضده الثاني بصفة شخصية منتفى في الأوراق وفق صريح نصوص المادتين 341 و342 من القانون المدني وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن-:من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الشركات التجارية - عدا شركات المحاصة- تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها الطعن رقم1997/113 تجارى جلسة1998/6/1 كما قد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن-: وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشركة تعتبر شخصا معنويا مستقلا وقائما بذاته عن أشخاص الشركاء المكونين لها وعن شخصية ممثلها الطعن رقم 1996/124 تجارى جلسة1996/6/30 . السبب الثاني-: المحتكم لم يقدم دليل واحد يثبت قيامه بتنفيذ العقد المقدم منه لدى المحتكم ضده الأول حيث خلت الأوراق من دليل يثبت وجود قيامه بالعمل وبين المحتكم ضده الأول بدليل انه لو كان المر كما يزعم لطالب بدعواه من بداية التأخير على فرض زعمه. ثانياً عدم صحة الدفاع المقدم من [redacted] والمرسل إلينا بتاريخ 2024/11/17 برقم صادر 1021 وذلك بالآتي: أن علاقة النادي [redacted] المحتكم ضده ترتبط ارتباطاً وثيقاً [redacted] - باعتبارها هي المورد المالي لكل مصاريف النادي المالية. وفق ما أقر به القانون رقم 2015/97 وما نصت عليه المادة 13 منه: يخصص في ميزانية الهيئة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية، وتصرف هذه الاعانات وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس، وتتولى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة بأوجه الدعم والمصادر المالية الأخرى التي تتلقاها ويجوز للمجلس أن يوقف صرف هذه الإعانات أو يخفضها دون أن يترتب على الهيئة اي التزام قانوني. وكذلك ما جاء في المادة 14 من ذات القانون: تخضع الهيئات الرياضية الرقابة الهيئة بشأن كافة الموارد المالية أيا كان مصدرها ويتولى هذه الرقابة مفتشون ماليون يصدر بتعيينهم أو ندبهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير المختص يصمم المحتكم ضدهم على الحكم: أصلياً: 1- بعدم قبول الدعوى ضد المحتكم ضده الثاني واخراجه من الدعوى. 2- برفض دعوى التحكيم وإلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، واحتياطياً: [redacted] بما قضى به في الدعوى.

خامساً: الأسباب

38. حيث أن الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة، وبعد الدراسة والتأمل وحيث ان المحتكم ضده الثالث قد تقدم لغرفة التحكيم بدفع شكلي مفاده عدم اختصاص هيئة التحكيم ولائياً بنظر المنازعة ضد [redacted] ولما كان النظر في هذا الدفع يعتبر من المسائل الأولية في الفصل في الاختصاص قبل الفصل في الدعوى وبالاطلاع على ما نصت عليه المادة (1) من قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن القواعد الإجرائية للهيئة على أنه " تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتض السياق معنى آخر" المنازعات الرياضية: كافة المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية أو أمورها المؤسسية والتي يكون أي من أطرافها الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها في دولة الكويت"، وبعد الاطلاع على نص المادة (3/8) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الذي يمنح الغرفة التحكيم المُقدم أمامها في الدفع بعدم الاختصاص أن تبت بالدفع بإصدار قرار تحكيمي أولي أو ضمن حكمها النهائي في المنازعة، وبعد الرجوع الى المادة (1) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة، التي عرفت الهيئات الرياضية على أنها الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف الى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية، وحيث عرفت المادة (1) من القانون رقم (87) عبارة (المنازعات الرياضية) على أنها هي المنازعات ذات الصلة بكل اعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية. كما تنص المادة (44) من القانون رقم (87) (تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقله ذات شخصية اعتباريه تسمى "الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي" تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة او التوفيق او التحكيم)، وحيث تبين من التعريف الوارد في المادة (1) من القانون ان المحتكم ضد الثاني [redacted] لا تندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية، وحيث أن المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة الوطنية لتحكيم الرياضي بنظرها تنحصر حسب المادة (44) من القانون في المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وأن المنازعات الرياضية هي تلك المنازعات المتصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية وأن اختصاص هيئة التحكيم لا يمتد إلى غير تلك المنازعات، فإن اختصاصها لا يشمل المنازعات التي تتصل بأعمال [redacted] وبمواجهتها حيث لا يمكن تصنيفها بأنها منازعة رياضية بل هي منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري، وبعد الأخذ بعين الاعتبار ما انتهت إليه إفادة المحتكم في جلسة الاستماع المنعقدة في تاريخ 2025/01/15م بأن ادعائه بمواجهة المحتكم ضده الثالث كان بهدف تمكين غرفة التحكيم وتمكين المحتكم من الحصول على كل الوثائق الداعمة والتي تعضد من موقفه في القضية، والدعم في حال صدور الحكم لصالح المحتكم من تنفيذ النادي له دون وجود مطالبة خاصة بمواجهة [redacted] وهو الأمر المتحقق بموجب أحكام القواعد الإجرائية والنظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. الأمر الذي تنتهي معه الغرفة الى عدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة ضد المحتكم ضده الثالث [redacted]

39. وبالنظر الى المنازعة ضد [redacted] الرياضي (المحتكم ضده الأول) والسيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة [redacted] الرياضي (المحتكم ضده الثاني) وبعد الرجوع إلى نص المادة (7) فقرة (1/7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي التي تنص على "تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضة والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات

الرياضية أو أعضائها أو منسوبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة..." كما نصت المادة (7) من ذات القواعد الإجرائية على أن الاختصاص منعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك فيما يخص المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، وكون هذه المنازعة تندرج ضمن الأمثلة الواردة التي تختص بها الهيئة وذلك بموجب الفقرة (1/1/7) الواردة بالمادة (7) " المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/أو اللجنة البارالمبية الكويتية و/أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/أو أعضاء مجالس إداراتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/ أو منتسبيها و/ أو الرياضيين و/أو اللاعبين و/ أو المدربين و/ أو الحكام و/ أو الإعلاميين.."

40. وحيث إن الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني قد تقدم لغرفة التحكيم بدفع مفاده المطالبة بعدم قبول الدعوى بمواجهة المحتكم ضده الثاني حيث إن العقد موضوع الدعوى قاصر على المحتكم ضده الأول النادي [redacted]، والمحتكم ضده الثاني لم يرد اسمه إلا ممثلاً للنادي [redacted] ومن ثم يكون إلزام المحتكم ضده الثاني بصفة شخصية منتفٍ، وبعد اطلاع على غرفة التحكيم على حيثيات المطالبة ومستندات المنازعة بما في ذلك ما تضمنه صورة العقد محل المنازعة المقدمة من الممثل القانوني للمحتكم والموضح بها أن توقيع المحتكم ضده الثاني على العقد كان بصفته ممثلاً للنادي [redacted] وليس بصفته الشخصية، وبالاطلاع أيضًا على نموذج طلب التحكيم الخاص بالأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والمقدم من الممثل القانوني للمحتكم يتضح أنه وردت الإشارة فيه إلى أن اختصام المحتكم ضده الثاني بصفته رئيسًا لمجلس إدارة النادي [redacted] الرياضي وهو ما تضمنه ايضًا التوكيل القانوني الصادر للممثل القانوني للمحتكم ضده، الأمر الذي تنتهي معه الغرفة إلى الاستمرار بنظر المنازعة بمواجهة المحتكم ضدهما الأول (النادي [redacted] الرياضي) والثاني السيد/ [redacted] (بصفته رئيس مجلس إدارة النادي [redacted] الرياضي).

41. الأمر الذي تنتهي معه الغرفة إلى اختصاصها الولائي بنظر هذه المنازعة ضد المحتكم ضدهما الأول والثاني وتقرر الغرفة السير في نظر الدعوى بين المحتكم والمحتكم ضدهما الأول والثاني بعد إخراج المحتكم ضده الثالث منها والفصل في موضوعها.

42. **من حيث الموضوع،** وأما في الموضوع فإن غاية ما يطالب به المحتكم هي إلزام المحتكم ضدهما الأول والثاني بأن يدفعا للمحتكم مبلغًا وقدره 23,000د.ك (ثلاثة وعشرون ألف دينار كويتي لا غير) مقابل رواتب مستحقه للمحتكم.

43. يستند المحتكم في دعواه على كشوفات عقده الموقع مع النادي بموجب عقد [redacted] تم الاتفاق بين كل من المحتكم والمحتكم ضدهما بتاريخ 2022/6/23 ونص هذا العقد على أن يمثل المحتكم بصفته [redacted] في النادي [redacted] الرياضي لمدة موسمين (24 شهر) وكانت المستحقات المالية للاعب وفقاً للمادة 3 مبلغ وقدره 55,200 (خمسة وخمسون الف ومائتين دينار كويتي لا غير) تقسم على راتب شهري بقيمة 2300 د.ك(ألفان وثلاثمائة دينار كويتي لا غير) وحيث إن المحتكم باشر التدريبات والمباريات الرسمية بكل جد واجتهاد دون أي تقصير واستلم راتبه لمدة 12 شهر بإجمالي 27,600 د.ك وذلك بالنسبة للموسم الرياضي الأول ولكن بدأ التأخير والمماطلة في السداد في الرواتب الشهرية في الموسم الثاني ولم يستلم المحتكم من أصل 12 شهر سوى شهرين بقيمة 4,600 د.ك وعليه يتبقى مترصد بذمة المحتكم ضدهما رواتب متأخرة لفترة 10 أشهر بإجمالي 23,000 د.ك، ويستند أيضًا على المستندات البنكية الدالة على أقواله بحافظة المستندات المرفقة بنموذج الطلب التحكيمي.

44. ولما كان الثابت شرعًا وقانونًا أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه وهذه قاعدة من الأصول المسلمة بها في الإثبات وهي تحمل المحتكم عبء إقامة الدليل على ما يدعيه وانتقال العبء إلى المحتكم ضجهما لإثبات عكس الدليل الذي أقامه المحتكم.

45. ولما كانت الغرفة ولما لها من سلطة في دراسة الوقائع وفهمها وتقدير الأدلة، قد اطلعت على ما تضمنه عقد المحتكم مع المحتكم ضده الثاني وما تضمنه من أحكام وشروط واطلعت أيضًا على الحوالات البنكية المتضمنة الحوالات المسددة عن الموسم الثاني، وما تضمنته إفادة المحتكم في جلسة الاستماع المشار إليها بعاليه.

46. ولما كان الثابت أن المحتكم قد قدم صورة العقد المبرم بين الطرفين والثابت منه القيمة الإجمالية للعقد، كما قدم المحتكم الدفعات المسددة عن الموسم الثاني وقدرها 4600 د.ك وقرر بترصد باقي قيمة العقد مبلغ 23000 د.ك ولم يقدم المحتكم ضدهما في دفاعهم الدليل على سداد باقي قيمة العقد أو ما يثبت عدم صحة ما تقدم به المحتكم من أدلة على استحقاقه المبلغ، ولما كان ذلك فقد اطمأنت الغرفة إلى ما تقدم به المحتكم من أدلة في دفعه وحيث خلصت غرفة التحكيم على توافر المسؤولية العقدية في النزاع التحكيمي الماثل، مما يثبت معه صحة ترصد مبلغ المطالبة للمحتكم في ذمة النادي [redacted]

47. ولا ينال من قناعة الغرفة ما دفع به الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني من أن المحتكم لم يقدم دليلًا واحدًا يثبت قيامه بتنفيذ العقد المقدم منه لدى المحتكم ضده الأول حيث خلت الأوراق من دليل يثبت وجود قيامه بالعمل، كما لا ينال من قناعة الغرفة ما دفع به الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني بأنه تم تجهيل الطلبات حيث لم يحدد على وجه الدقة بيان تفصيلي بالمطالبة من الأشهر موضوع المطالبة، إذ أن الغرفة ترد على هذا الدفع أنه من المتقرر أن العقود ملزمة لأطرافها، وأن الوفاء بها يحقق سلامة واستقرار المراكز القانونية لكل طرف وصولاً لتحقيق ثمرة تلك العقود التي تمت، وليس من مقتضى العدالة أن يتنصل المحتكم ضده عن تنفيذ ما انتهى إليه العقد من أحكام وشروط، وهو الذي لم يقدم ما يثبت براءة ذمته من هذا الاتفاق، ذلك أن الالتزامات الثابتة تجاه المحتكم في العقد لا تسقط ولا تزول آثاره إلا ببينة ولا بينة للمحتكم ضده في دفع مستحقات المحتكم وأنه قد أوفى بها، حيث أن ما قُدم أمام غرفة التحكيم لا يرتقي إلى إسقاط أو رد ورفض مطالبة المحتكم، وبالمقابل فإن صورة العقد متضمن في أحكامه قيمته وأوجه الصرف وموضحًا الإجراءات والممكنات لكل طرف بمواجهة الأخر في حال عدم الالتزام بأي من أحكامه ومعضًا ذلك بالمستندات البنكية المقدمة والتي لم يتحفظ على أي منها المحتكم ضدهما يُعد كافيًا لبناء قناعات الغرفة على وجه الدقة ونظرًا لإن طلبات المحتكم فرع عن سلامة هذا العقد، الأمر الذي يثبت صحة وسلامة طلب التحكيم من الناحية الشكلية والموضوعية، ويعضد قناعة غرفة التحكيم وتقرر معه وتطمئن إلى استحقاق المحتكم لحقوقه.

48. وبناءً على المادة (196) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980 "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقض القانون بغيره".

49. لذلك كله تقضي الغرفة بإلزام المحتكم ضده الأول الثاني بأن يؤدي للمحتكم مبلغًا وقدره 23,000 د.ك (ثلاثة وعشرون ألف دينار كويتي لا غير) مقابل رواتب مستحقة للمحتكم.

50. أما عن مطالبة المحتكم بالزام المحتكم ضدهما بالتضامن والتضامم بمبلغ 5,000 د.ك (خمسة الاف دينار كويتي لا غير) كتعويض جابر للأضرار التي أصابت المحتكم، وكونه لم يتضح لغرفة التحكيم طبيعة الضرر المراد جبره ولم يتم تقديم ما يثبته ضمن طلب التحكيم مع صعوبة تقدير الأضرار المعنوية، وبتوجيه الاستفسار للممثل القانوني للمحتكم خلال جلسة الاستماع المنعقدة في تاريخ 2025/01/15م لم يقدم لغرفة التحكيم ما يمكن البناء عليه بتحديد ما يوازي قيمة الضرر، الأمر الذي تلتفت معه غرفة التحكيم عن هذا الطلب.

51. أما عن مطالبة المحتكم بإلزام المحتكم ضدهما بالتضامن والتضامم بمبلغ 5,000 د.ك خمسة آلاف دينار كويتي لا غير كأتعاب محاماة فعلية، وحيث أن المحتكم لم يضمن مطالبته ما يوضح المصاريف الفعلية لأتعاب المحاماة فإن غرفة التحكيم بما لها من سلطة تقديرية في تقدير أتعاب المحاماة الفعلية

نتيجة الجهود المقدمة من الممثل القانوني للمحتكم ، وحيث أن الطرف الخاسر في هذه المنازعة هو المحتكم ضدهما، فإن غرفة التحكيم تقرر تحميله تكاليف المحاماة التي يطالب بها الممثل القانوني للمحتكم، وفي سبيل تقدير مبلغ هذه الأتعاب، فإن غرفة التحكيم بغض النظر عن ثبوت مقدار الاتعاب التي يُطالب بها الممثل القانوني للمحتكم ، فإنها ترى باجتهادها ولما لها من سلطة تقديرية في ضوء الأتعاب الفعلية، ومراعاة لظروف المنازعة وواقع الحال، فإنها تطمئن إلى أن استحقاق الممثل القانوني للمحتكم أتعاب المحاماة مبلغ 3,000 د.ك (ثلاثة آلاف دينار كويتي)، وبه تقرر.

سادساً: الرسوم والمصاريف والأتعاب

52. أما عن مطالبة المحتكم بإلزام المحتكم ضدهما بالتضامن والتضامم تكاليف رسوم ومصاريف التحكيم، وحيث تنص الفقرة 3 من المادة 12 من القواعد الإجرائيّة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلّقة بمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والفقرة 3 من المادة 4 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلّقة بمصاريف التحكيم على وجوب التزام طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند تقديم الطلب التحكيمي للهيئة الوطنيّة للتحكيم الرياضي وتحمُّل خاسر الدعوى التحكيميّة كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك؛

وتنص الفقرة 3 من المادة 8 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على: "إذا كان تشكيل غرفة التحكيم ثلاثي، سدد كل طرف أتعاب المحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكمية في هذه الحالة أتعاب المحكم الثالث"، كما وتنص الفقرة 6 من ذات المادة على: "تحسب أتعاب المحكم على أساس قيمة مبلغ المطالبة الواردة في الطلب التحكيمي، وذلك كما هو موضح بالجدول رقم 3 المرفق بهذه اللائحة"؛

وتنص المادة 119 - مكرر من قانون المرافعات الكويتي على أن "تقدر المحكمة أتعاب المحاماة بناءً طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبراعة موضوع الدعوى، ودرجة التقاضي المنظورة أمامها"؛

فإنه وبناءً على ما قضت به الموادَ المشار إليها، وبناءً على ما ورد لغرفة التحكيم من الإفادة الخطية من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المؤرخة في 2025/1/26 فتقدر إجمالي رسوم الطلب التحكيمي بـ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي)، وأما مصاريف التحكيم فتقدر بـ 1000 د.ك (ألف دينار كويتي)، وأما فيما يتعلق بأتعاب المحكمين فتقدر بـ 4500 د.ك (أربعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي)، ليصبح الإجمالي 6000 د.ك (ستة آلاف دينار كويتي)، ولما كان طالب التحكيم في هذه المنازعة قد كسب جزءاً من حقوقه عن العلاقة التعاقدية مع المحتكم ضده وخسر الطلبات الأخرى، وحيث إن ما خلصت إليه غرفة التحكيم في حكمها يجعل المحتكم ضده في موقف الخاسر، إلا أن خسارة المحتكم في الحكم له بجميع طلباته، فإن الغرفة لا ترى مناصًا في تحميله رسوم ومصاريف وأتعاب المحكمين مناصفة مع المحتكم ضده، كما هو موضح في هذا القرار.

53. وحيث إن المحتكم كما هو ثابت بالأوراق قد قام بسداد إجمالي مصاريف وأتعاب التحكيم بمبلغ قدره 6250 د.ك. (ستة آلاف ومائتين وخمسون دينارًا كويتيًا) بزيادة قدرها 250 د.ك (مائتين وخمسون دينارًا كويتيًا)، لذا فإن غرفة التحكيم تقرر أحقية المحتكم في استرداد مبلغ الزيادة وقدره 250 د.ك (مائتين وخمسون دينارًا كويتيًا).

الحكم

ولما تقدم من أسباب، حكمت غرفة التحكيم بالإجماع بما يلي:

أولاً: من حيث الشكل: قبول الطلب التحكيمي شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع: إلزام المحتكم ضدهما الأول والثاني بصفتهم بأن يؤديا للمحتكم مبلغًا قدره 23,000 د.ك (ثلاثة وعشرون ألف دينار كويتي لا غير) وذلك عن إجمالي المبالغ المستحقة للمحتكم عن الفترة محل المطالبة والتي تمثل قيمة الرواتب المستحقة خلال الفترة من 2023/09/01 حتى 2024/06/30

ثالثاً: إلزام المحتكم ضدهما الأول والثاني بصفتهما بأن يؤديا للمحتكم 50% من إجمالي قيمة رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات وأتعاب التحكيم بمبلغ قدره 3000 د.ك (ثلاثة آلاف دينار كويتي) والمسددة من قبل المحتكم والتي تمثل 2250 د.ك (ألفين ومائتين وخمسين دينارًا كويتيًا) أتعاب المحكمين و500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) مصاريف التحكيم و250 د.ك مائتين وخمسين دينارًا كويتيًا رسم قيد الطلب التحكيمي.

رابعاً: إلزام المحتكم ضدهما الأول والثاني بصفتهم بأن يؤديا للمحتكم مبلغًا قدره 3000 د.ك (ثلاثة آلاف دينار كويتي) مقابل أتعاب محاماة فعلية.

خامساً: رد مبلغ 250 د.ك (مائتين وخمسون دينارًا كويتيًا) للمحتكم قيمة الزيادة المدفوعة في رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات وأتعاب التحكيم.

سادساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2025/02/24

أ. أحمد بن عيسى أبو عماره
رئيس غرفة التحكيم

أ. سليمان عادل البعيجان
عضو غرفة التحكيم

أ. محمد مصطفى عبدالغفور
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي